شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الإسلامية

فصل

الحسنات تعلل بعلل احدها ما فيها من جلب المصلحة والمنفعة والثاني ما فيها من دفع المضار والمفاسد ولذلك السيئات تعلل بعلل احدها ما فيها من المفاسد والضرر والثاني ما فيها من دفع المصالح والمنافع والعلة الصلاة ذكر الله تعالى ولذكر الله اكبر فيه وجهان احدهما قول ابن عباس ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر من ذلك والثاني ان ذكر الله في الصلاة اكبر من سائر الذكر في غيرها وقيل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بما فيها من ذكر الله تعالى وقيل ان ذكر الله اكبر من الصلاة لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر على وجه الخوف من عقاب الله تعالى وذكر الله تعالى يدعو الى طاعته على وجه الرغبة في ثوابه والاول اصح لان الصلاة قد تكون مع الفحشاء والمنكر كالمرائي بصلاته والساهي عنها وهذا قال بعض العارفين استغنوا بالصلاة عن الصلاة فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وغيرهما وقيل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بما فيها من ذكر الله تعالى وقيل ان ذكر الله اكبر من الصلاة ل